

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠

تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل منظومة التعرف الآلى

على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٧/٩-٢٠٢٠) بجلسته التاسعة المنعقدة

بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل

منظومة التعرف الآلى على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط والمعتمد

من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - تحصيل المبالغ المالية التالية ضمن قوائم الكاشيرات بهيئة ميناء دمياط

ولمرة واحدة فقط :

(أ) للملصق الإلكتروني الذى يتم لصقه على الزجاج الأمامى لسيارات النقل مبلغ

وقدره (٧٥ جنيه مصرى) + (١٤٪) من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة) .

(ب) للملصق الإلكتروني المعدنى الذى يتم لصقه على المقطور أو المعدات

بأنواعها مبلغ وقدره (١٥٠ جنيه مصرى) + (١٤٪) من قيمة الملصق

(ضريبة القيمة المضافة) .

مادة ثمانية - عدم السماح بدخول أو خروج شاحنات النقل أو المعدات بأنواعها داخل الميناء ما لم يتم تركيب الملصق الإلكتروني المذكور بعاليه ، وفى حالة فقد أو تلف أو ضياع الملصق الإلكتروني يتم تركيبه مرة أخرى مع سداد القيم المالية المذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض